نيابة النقض المدني

مذكرة النيابة

فى الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٧٧ ق "مدنى"

المرفـــــوع مـــن

رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين

ضـــــد

أولا- ورثة سلامه محيسن حسين عجلان

١-محيس حسين عجلان

٢- مريم سالم حسين عن نفسها وبصفتها

وصيه على/أحمد ،محمد ،هانى ،نوره ،أنوار ،سلامه قصر المرحوم /سلامه محبس حسين

٣- ورثة /حوريه محمد منصور

أ-ماهر محمد منصور

ب-دخلى محمد منصور

ج-بديعه محمد منصور

د -شربات محمد منصور

هـ-فريال محمد منصور

ثانيا :-ورثة /محمدأحمد حسانين

١-حسين أحمد حسانين

٢-رضا أحمد حسانين

٣-كمال أحمد حسانين

٤-مواصف محمد حسانين عن نفسها وبصفتها وصيه على القصر

إصلاح ،عماد ،أسماء ،عائشه ،محمود ،فاطمه ،محمد،يسري قصر المرحوم /محد أحمد حسانين

٥-سعيد محمد أحمد حسانين

٦-راويه محمد أحمد حسانين

٧-ورثة /نفيسه سليمان حسانين

أ-حسين أحمد حسانين

ب-رضا احمد حسانين

ت-كمال أحمد حسانين

ج-عبده احمد حسانين

ح-فرحانه أحمد حسانين

خ- زينب أحمد حسانين

د-فاطمه أحمد حسانين

ذ-عزيزه احمد حسانين

ر-حماد احمد حسانين

ز- محمد احمد حسانين

ورثة /عيد عبد الهادى عبد العليم

أحمد عيد عبد الهادى عبد العليم بصفته مديرا لشركة التجاره والنقل

رئيس النيابة

محمد الدسوقى

الوقائـــع

- حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم (أولا "ثانيا) أقاموا على الشركة الطاعنة والمطعون ضده "ثالثا"الدعوى رقم ١٥٦٨٤ لسنة ١٩٩٨ لسنة ٢٠٠٩ مدنى محكمة جنوب القاهره الابتدائيه بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ(٦٠٠٠٠٠ ألف جنيه) تعويض مادى وأدبى وموروث وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ تسبب قائد السيارة رقم ٥٤٨٠٣ نقل القاهرة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بخطئه فى وفاة مورث كلا منهم ، وضبط عن هذه الواقعةالمحضر رقم ٥٤٤٢ لسنة ١٩٩٦جنح الصف وقضى فيها ببراءة المتهم ، وإذ لحقهم من جراء الحادث أضرار مادية وأدبية وموروثه يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ،ومن ثم فقد أقاموا الدعوى .
- حكمت المحكمه بالتعويض الذى قدرته
- استأنف المطعون ضدهما (أولا "ثانيا) بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهره بالاستئناف رقم ٩٤٩ لسنة ١٢١ ق ،كما أستأنفته الشركه الطاعنه والمطعون ضده ثالثا لدى ذات المحكمه بالاستئناف رقم ١٨٧٢لسنة١٢١ق
- –ضمت المحكمه الاستئنافين للأرتباط
- وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ قضت محكمة الاستئناف فى الاستئناف رقم ٩٤٩ لسنة١٢١ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض بالنسبه للحمل المستكن وباحقيتهما فى التعويض وزيادة مبلغ التعويض الى سبعين الف جنيه بالنسبه للمطعون ضدهما أولا يوزع وفقا لما جاء بالاسباب وزيادة مبلغ التعويض الى ثمانين ألف جنيه بالنسبه للمطعون ضدهم ثانيا يوزع حسبما جاء بالأسباب
- – وفى الاستئناف رقم ١٨٧٢لسنة١٢١ق برفضه
- طعنت الشركه الطاعنه على هذا الحكم الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل

اجراءات الطعن

- بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين رقمى ٩٤٩ ،١٨٧٢٠ لسنة ١٢١ ق .
- بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض أودع الأستاذ/طلعت محمد خليل المحامى المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض بصفته وكيلا عن الشركة الطاعنه الأوراق الاتيه:-

١-صحيفة الطعن بالنقض موقعا عليها منه وقد اشتملت -علاوة على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كلا منهم -على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره والمحكمة التى اصدرته وسببي الطعن والذين خلص منها إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا ببطلانه وأحتياطيا ١- رفض الدعوى ٢- بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه ،ومن باب الاحتياط الكلى الأحاله

٢-العدد اللازم قانونا من صور صحيفة الطعن ومايدل على سداد الرسم والكفاله

٣-صوره رسمية من التوكيل العام رقم١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٤ توثيق قصر النيل الصادر له ولأخرين من الطاعن بصفته ويبيح له اتخاذ اجراءات الطعن

٤- مذكره شارحه أحال فيها الى ما جاء بصحيفة الطعن

- بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ أعلن المطعون ضدهم "أولا"،وثانيا، بصحيفة الطعن بالنقض
- بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢أعلن المطعون ضدهم ثالثا بصحيفة الطعن بالنقض

- لم يودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم خلال الميعاد المحدد بالمادة ١/٢٥٨ من قانون المرافعات ومن ثم فانه لا يكون لهم الحق فى أن ينيبا عنهما محاميا بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض عملا بالمادة ٢/٢٦٦ من هذا القانون .

"الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ س٤٣ج١ ص٤٥٢"

ملاحظتان

١-قام قلم كتاب محكمة النقض بضم الملفين الابتدائى والاستئنافى

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ رفضت محكمة النقض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

شكـل الطعـن ورأى النيابـه فيـه

- لما كان الطعن قدأقيم فى الميعاد المحدد قانونا عن حكم قابل له ، ممن يملكه ، واستوفى أوضاعه وشرائطه الشكلية المقررة طبقا للمواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٥ من قانون المرافعات ، ومن ثم فان النيابة ترى قبوله شكلا .

تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ٢٠٠٧/١/١٧

تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض ٢٠٠٧/٣/١٥

يناير +فبراير +مارس

١٤+٢٨+١٥=٥٧ يوما "فى الميعاد"

سببا الطعـن ورأي النيابه فيهما

أقيم الطعن على سببين تنعى بهما الشركه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ،وستتناولهما النيابه بالبيان والرد على النحو التالى:-

الوجه الاول من السبب الاول

وتنعى به الشركه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون "وفى بيان ذلك تقول أن زوجتى المجنى عليهما توفيتاأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجه ولم يتم تصحيح شكل الدعوى وأقيم الأستئناف بإسمهما ومن ثم فان الخصومه لم تنعقد بالنسبه لهماأمام محكمة الاستئناف –حتى بعد تصحيح شكل الاستئناف – ومن ثم فإن االحكم المطعون فيه يكون منعدما مما يعيبه ويستوجب نقضه

رأي النيابه في الوجه الاول من السبب الاول

النعى غير مقبول

ذلك ان من المقرر فى قضاء محكمه النقض "انه لا يجوز للخصم امام محكمه النقض ابداء دفاع جديد لم يسبق طرحه او التمسك به امام محكمة الموضوع،

"الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٥٦ ق – جلسه ١٩٩٢/٢/٢٧ س ٤٣ ج ١ ص ٣٩٧"

لما كان ذلك وكان دفاع الشركه الطاعنه امام محكمه الموضوع قد خلا مما يفيد تمسكها بهذا الدفاع ومن ثم فانه لا يقبل اثارته لاول مره امام محكمه النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس

الوجه الثانى من السبب الاول

وتنعى به الشركه الطاعنه على الحكم المطعون به الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن القاصرين محمد ويسرى قصر المرحوم /محمد أحمد حسانين وقت وفاة والدهم فى ١٩٩٦/٦/٢٠ كان حملا مستكنا لايستحقان تعويض مباشر وإذخالف الحكم المطعون فيه هذا النظرفإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه

رأى النيابه فى الوجه الثانى من السبب الاول

النعى فى غير محله

ذلك ان المقرر فى قضاء محكمه النقض "انه اذا اختلف وقت تحقق الضرر عن وقت الفعل المعتبر اساس للمسئوليه التقصيريه فالعبره هى بوقت تحقق الضرر ذلك ان اهميه الخطأ فى حد ذاته المسئوليه محدوده ،فالخطأ قد يكون مفترضا بل قد ينتفى الحق فى التعويض على مجرد تحمل التبعه ،اما الضرر فهوحجر الزاويه فى قيام الحق ،يدل على ذلك ما جاء بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ثم ما تلاه من ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض

ومن المعلوم بالضروره ان الطفل يصيبه بمجرد اصرار جراء وفاة ابيه حتى لو كان ميلاده فى تاريخ لاحق للفعل الذى توفى بسببه الأب وقت ان كان هذاالطفل حملا مستكنا والوجه للقول بأن حقه فى التعويض مقصور على الحق فى التعويض الموروث لأن قانون المواريث احتفظ له بالحق فى الارث كالحقوق التى كفلها له القانون بشأن الوصيه والحسبه ذلك ان حق الأبن فى التعويض عن وفاة ابيه لاينحصر على الاضرار التى اصابته لحظه الحادث وقت ان كان حملا وانما يمتد الى الاضرار التى اصابته لحظة الحادث وقت ان كان حملا وايضا يمتد الى الاضرار التى اصابته بعد ولادته وثبوت اهلية الوجوب كاملة له ومن ثم يستحق فى المستقبل متى كان محقق الوقوع بل وله الحق فى الاحتفاظ بدعوة النظر فى التقدير عملا بنص المادة ١١٠ من القانون سالف البيان

"الطعن رقم ٦٨٩١لسنه ٧٥ ق جلسه ٢٠٠٧/١٠/٢٢ لم يتم نشره بعد

"الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنه ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ لم يتم نشره بعد "

وقارن "الطعن رقم ٤٦٨٢ لسنه ٧٩ ق –جلسة ٢٠١٠/١١/٧ لم يتم نشره بعد"

"الطعن رقم ١٠٧٥ لسنه٦٠ ق – جلسه ١٩٩٥/٦/٢٧ س٤٦ ج٢ ص٩٢٥"

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الدعوى رفعت بعد ميلاد القاصرين محمد ، يسرى قصر المرحوم محمد أحمد حسانين "مورث المطعون ضدهم ثانيا" اللذي كان حملا مستكنا وقت الحادث وطالبا بالتعويض عن الاضرار التى اصابتهما والتى ستصيبهما فى المستقبل جراء وفاة ابيهما باعتبارهما ابنين له ولس حملا وقضى الحكم المطعون فيه بالزام التركة الطاعنة باداء التعويض واحقيتهما فيه عما ارتاى انه ضرر مادي لحق القاصرين جراء مقتل والدهما ،ومن ثم يصحى النعى على غير اساس

السبب الثانى

وتنعى به الشركه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأفى تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت بدفاع حاصله أن الثابت من اقوال الشهود بالجنحه سند الدعوى انتفاء مسئولية قائد السيارة رقم ٥٤٨٠٣ نقل جيزه وأن الخطأ خطأالمجنى عليه ولادخل للسيارة القاطره فى حدوث الحادث ،ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه لعدم تقديم شهادة بيانات عن المقطورة والتى هى السبب المنتج فى وقوع الحادث الا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظرولم يعن ببحث الواقع الدعوى مخالفا بذلك الثابت بالاوراق ، مما يعيبه ويستوجب نقضه

رأى النيابه فى السبب الثانى

النعى فى غير محله

ذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض " إن مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه أفتراضا لا يقبل العكس وترتفع عنه إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى إذا لايد له فيه وهذا السبب لايكون إلا قوة قاهرة اوخطأ المضرور أوخطأ الغير على وأن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيتة قبل الكافة وأمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ، ونسبته الي فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الامور ،وأسست قضاءها ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل او الاصابة الخطأعلى السبب الاجنبى وكان فصل الحكم الجنائى فى سبب وقوع الحادث لازما لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية فيمتنع عليها أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لايكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق صدوره ،ومؤدى ذلك إذ نفى الحكم الجنائى علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام السبب الأجنبى أنتفت بذلك قرينة الخطا المفترض فى جانب حارس الاشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ المشار إليها سلفا فيمتنع على القاضى المدنى إعمالها بعد نفيها للأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئوليه جنائية كانت أومدنية وسواء تأسست على خطأشخصى واجب الأثبات أو على خطا مفترض فى جانب المسئول .أما إذا اسس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفى الخطأ عن المتهم ووقف عند هذا الحد دون ان يثبت ويصرح بان الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبى فان مودى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل فى الساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الاولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب الى مرتكب الحادث فى حين أن قوام الثانية خطا مفترض فى حق الحارس ومسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أومن تابعه خطأ شخصى لانها مسئولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بما لايمنع المحاكم المدنية من بحث تلك المسئولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها
"الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٣١ هيئة عامة "

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته "أن الثابت من المحضر رقم ٥٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ جنح الصف أن السياره رقم ٥٤٨٠٣ نقل القاهره والت تعد من الاشياء الخطره بطبيعتها وقد تدخلت فى ارتكاب الحادث ايجابيا-حسبما الثابت من الحكم الجنائى فى الاستئناف رقم ٣٢٥٣لسنة١٩٩٢ من أن المتهم قائد السيارة سالفت الذكركان قادما من الخلف ولم يتخذ الجيطه والحذرلكى يتفادى السيارة٢٤٧٤٤ نقل جيزة وأن خطأه مشتركا مع خطأالسيارة سالفة الذكر - والذى نتج عنه وفاة المجنى عليه وكان ذلك الخطأ المفترض فى تلك الاشياء وقد سبب ضررالمطعون ضدهم تمثل فى وفاة مورثهم وربط بين هذا

الخطأ والضرر وعلاقة السببيه فلولا وقوع الخطأ لما حدث الضرر ومن ثم تقوم أركان المسنوليه الشينيه فى حق قائد السيارة مرتكبة الحادث بإعتباره حارس لها وتلتزم الشركه الطاعنه المؤمن على السياره لديها بالتعويضات"وكان هذا من الحكم إستخلاصا سائغا وتضمن الرد الكافى على ما اثارته الطاعنه تستند النعى ،وهى لم تصحى النعى على غير اساس

لذلك

ترى النيابه

قبول الطعن شكلا .وفى الموضوع برفضه

رئيس النيابه

محمد الدسوقى

محمد الدسوقى

في ٢٠١٥/١٢/٢١

تودع

رئيس النيابة

عبدالله إسماعيل أبو حامد